

وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منك وعنه عبد الله بن  
 ابن اعاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن  
 الثمر اهلقت فقال من اصابه بفيه من ذي حاجه غير تخذ خبيثه الا  
 شي عليه ومن خرج بيث منه فعليه الغرامه والعقوبه ومن خرج شي  
 منه بعد ان نود به الجرحين فبلغ من الجن فعليه القطع اخر جابر بن اود  
 والنسائي وصححه الحاكم وعنه صفوان بن اميه ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رده فشفع فيه هلاكه  
 ذلك قبل ان تاتي به احضره احمد ولا رجه وصححه الحاكم  
 وعنه جابر قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 اقتلوه فقالوا يا رسول الله فما سرق قال قطعوه فقطع ثم جئ به  
 الثانيه فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جئ به الثالثه فذكر مثله  
 ثم جئ به الرابعه كذلك ثم جئ به الخامسه فماتوا اخرجه ابودا  
 والنسائي واسنكهم واخرج من حديث الحارث بن عاصم نحوه وذكر  
 الشافعي ان القتل في المامسه منسوخ  
**باب حد الشارب وسائر المنكر**  
 عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن رجل قد  
 شرب الخمر فجلده بجزءين من ثمانين حمارين قال ففعلوا بواكر  
 كان عمر استشار الناس فقال لعبد الرحمن بن عوف اخذ الحد و  
 ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولم يسل عن علي بن ابي طالب  
 ابن عقبة بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجع وانكر رجع ثمانين

دكره

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الكافي بالكافي يعني لادن بن رواه اسير رواه اسير  
**باب الرخصه الرايا**  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رخصه الرايا ان يتبع بحرصها كمالا متفق عليه ولم يسل رخص  
 في الحريره ياخذها اهل البيت بخرصها ترايا يكونها رطبا وعن  
 او هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في بيع الرايا بخرصها فمادون حمس وسوق او في حمسه في سوق  
 متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها في البيع والبتاع  
 متفق عليه وفي رواه وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تهب  
 عاهته وعنه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترعى قبيل وما زهوها والتجار  
 وتصفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ابن عمر رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب  
 حتى يبسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الحسنه الا النسائي  
 وصححه ابن حبان والحاكم وعنه جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبع من اخبكه مره  
 فاصابته جاحه فلا عمل لك ان تاخذ منه شيئا تاخذ ما لا يخبرك  
 بخبر حتى رواه مسلم وفي رواه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر بوضع الجرح وعنه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تورق فخر بها البائع الذي باعها

عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 الكافي بالكافي يعني لادن بن رواه اسير